

فتح المعين بشرح قرة العين

وشريكه و مورثه إن وثق بأمانته بأن علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس
إعتضادا بالقرينة تنبيه والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما
ولا عكسه فلو حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال
والنكاح أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعاً وجاء في الخبر أمرت
أن أحكم بالظاهر وإني يتولى السرائر وفي شرح المنهاج لشيخنا ويلزم المرأة المحكوم عليها
بنكاح كاذب